عن أبي هُرَيرة ﷺ، قال:

١ خطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «أيُّها الناسُ، قد فرَضَ اللهُ عليكم الحجَّ؛ فحُجُّوا»،

٢ فقال رجُلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكَتَ حتى قالها ثلاثًا،

٣ فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ: نَعمْ، لوجَبتْ، ولَمَا استطعتم».

٤ ثم قال: «ذَروني ما تركتُكم؛

٥ فإنما هلَك مَن كان قبلَكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم،

٦ فإذا أمرتُكم بشيءٍ فأْتوا منه ما استطعتم، وإذا نَهيتكم عن شيء فدَعوه»(١٣٣).

(١٣٣) برقم: (١٣٣٧).

آيات

- ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢].
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
- ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].
- ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الراوي

هو: عبدُ الرحمنِ بنُ صَخرٍ الدَّوسيُّ، الأَزْديُّ، اليَمانيُّ، مشهور بكُنيته، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، صاحبُ رسولِ الله ﷺ، أسلَمَ عامَ خَيبَرَ ٧هـ، ولازمَ النبيَّ ﷺ رغبةً في العلم، وكان يذهب معه أينما ذهب، وكان من أحفَظِ أصحابِ رسول الله ﷺ، وأكثرهم رواية للأحاديث؛ «يروي عنه - كما قال البخاريُّ - أكثر من ثمانمائةٍ، ما بين صحابيٍّ وتابعيٍّ، استعمَلَه عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ واليًا على البَحرين، ثم بعد ذلك عاد وسكَن المدينة وانشغل برواية الحديث، وتعليم الناس أمور دينهم، وتوفي في المدينة سنةَ (٥٨هـ)(١).

خلاصة

أخبر النبيُّ ﷺ أصحابه بوجوب الحجِّ عليهم، فسأله أحدهم: أكلَّ عام يجِب الحجُّ؟ فسكت ﷺ ولم يُجِبْ، والرجل يكرِّر ذلك ولا يسكت، فأرشدهم إلى الاكتفاء منه ﷺ بما قال، وترك التشديد على أنفسهم بالسؤال؛ فإنه سببُ هَلاك الأمم السابقة.

(١) تُراجع ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نُعيم (٤/ ١٨٤٦)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٧٠)، «أُسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٥٧)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلانيِّ (٤/ ٢٦٧).

١ خطَب النبيُّ ﷺ في أصحابه يومًا فأخبرهم أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد أمرهم بحجِّ بيته الحرام؛ تصديقًا لقوله عزَّ وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. فعليهم أن يستجيبوا لأمره ويؤدُّوا الفريضة.

والحجُّ قصدُ بيت الله الحرام في أوقات معيَّنة لأداء شعائر مخصوصة بنية التقرُّب إلى الله عز وجل(١٣٤).

٢ فسأله أحدُ الصحابة رضوان الله عليهم - وهو الأقرَعُ بن حابِس ﷺ - أيجِبُ الحجُّ كلَّ عامٍ يا رسول الله ﷺ؟ لأنَّه لم يَفهَم ما اقتضاه ذلك الأمرُ بالحجِّ؛ أيكون أمرًا بالأداء مرةً أم أمرًا بالتَّكرار؟

وإنما سكت النبيُّ ﷺ عن جواب الرجل مرتينِ زجرًا له عن مثل هذا السؤال؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ بُعث ببيان الشريعة وتمامها، فلم يكُنْ ﷺ لِيَسكُت عن بيانِ ما تحتاج الأُمَّةُ إليه، فلو كان الحجُّ واجبًا على التَّكرار لَأخبَر بذلك ﷺ، فكان مثل هذا السؤال تقدُّمًا بين يدَي الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد نهى اللهُ عزَّ وجلَّ عنه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

٣ فلمَّا لم يَنزجِر الرجل بسكوته ﷺ في المرتين، أخبره ﷺ بأنه إنما امتنع عن الجواب شَفقةً ورأفةً بالمؤمنين؛ فلو أجابه النبيُّ ﷺ بالإيجاب لَوَجب على المسلمين أن يحجُّوا في كلِّ عامٍ، وفي ذلك من المشقة ما لا يُقدَر عليه.

٤ ثم أرشد النبيُّ ﷺ أصحابَه إلى أنَّه لا يجوز لهم أن يُشدِّدوا في السؤال، ويُكثِروا من الاستفهام عمَّا يأتي مقيَّدًا أو مُجمَلًا؛ فإذا أُمِرْتم بأمرٍ فافعَلوا ما يقع عليه اسمُ ذلك الفعل؛ فإذا أُمِرتم بالصَّدقة أو الحجِّ أو غير ذلك، فيُجزِئكم ما تقع عليه التسمية، فأقل الصَّدقة تُجزِئ، والحجُّ مرةً واحدةً كافٍ، وذلك هو مَدلولُ اللفظ، وما زاد عليه من التَّكرار المحتمَل من اللفظ يُتغافَل عنه(١٣٥).

وفي ذلك بيانُ أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، وأنَّه لا حُكم إلا بوُرود الشرع، فما سكَت الشرعُ عنه فهو على أصله(١٣٦).

٥ وعلَّلَ النبيُّ ﷺ ذلك بأنَّ هلاك الأمم السابقة كان في كثرة سؤالهم لأنبيائهم عمَّا لم يأتِ بيانُه؛ فإنَّه أولًا دليلٌ على عدم التصديق؛ فإنَّ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم مأمورون بإرشاد النَّاس إلى مصالح دُنياهم وآخرتهم، ولا يجوز لهم أن يَسكتوا عند الحاجة إلى البيان، فكان مِن واجب عموم النَّاسِ ألَّا يُعاجِلوهم بالسؤال، بل الواجب حُسنُ الإنصاتِ واغتنامُ ما سكتوا عنه.

---

(١٣٤) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتيِّ (٢/ ٥٨٦)، «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاويِّ (٢/ ١٢٠).

(١٣٥) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبيِّ (٣/ ٤٤٧)، «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاويِّ (١/ ١٣٠).

(١٣٦) انظر: «شرح النوويِّ على مسلم» (٩/ ١٠١)، «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد (ص: ٥٧).

ثم إنَّ ذلك أورثهم ثانيًا تشديدَ اللهِ سبحانه عليهم بتشديدهم على أنفسهم في السؤال، فثَقُلت التكاليفُ عليهم بذلك، فأهملوها، فأهلكهم الله تعالى. ولهذا نهى اللهُ سبحانه عن مثل هذا السؤال وحذَّر من عاقبتها بقوله جلَّ جلالُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾[المائدة: ١٠١، ١٠٢].

فمن ذلك أنَّ بعضَ بني إسرائيل سألوا نبيَّهم أن يجاهدوا في سبيل الله تعالى، فلمَّا فُرض ذلك عليهم تولَّوا وفرُّوا، وفيهم أنزل سبحانه: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْۖ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة: ٢٤٦].

ومنه أيضًا أن موسى ﷺ لمَّا أمر قومه بذَبْح بقرةٍ، ظلُّوا يتشدَّدون في بيان مواصفاتها فشدَّد الله سبحانه عليهم، ولو ذبَحوا أيَّ بقرةٍ من البداية لأجْزَأتهم.

ولهذا نهى النبيُّ ﷺ أصحابَه عن السؤال؛ قال أنس بن مالك ﷺ: «نُهينا أن نسألَ رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجُل من أهل الباديةِ العاقلُ، فيسأله، ونحن نسمع»(١٣٧)، فإنما رخَّص لأهل البادية؛ لعدم علمهم، وعدم وصول أوامر الشرع إليهم، بخلاف أصحابه الملازمين له ﷺ.

وقال ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا: مَن سأل عن شيءٍ لم يُحرَّم على المسلمين، فحَرُمَ عليهم من أجْل مسألته»(١٣٨).

٦ ثم أرشد ﷺ إلى ما ينبغي على المسلم فعلُه، وهو أنَّه إذا أتاه الأمرُ أتى منه بالمستطاع؛ فهو مأمورٌ بالصلاة بهيئتها وأركانها وواجباتها وسُننها المعروفة، فإذا عجَز المسلمُ عن الإتيان بها كما ينبغي، أتى بها على ما يَستطيع؛ فإذا عجَز عن الصلاة قائمًا صلَّى قاعدًا أو على جَنْبٍ، وإذا عجَز عن غَسل جميع أعضائه أتى بالممكِن، وهكذا، تصديقًا لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦].

وإذا جاءه النَّهيُ عن شيءٍ امتنع عنه تمامًا؛ إذ لا يكون الإنسانُ منتهيًا عن شيءٍ وهو يَقترِف بعض أجزائه، فإذا نُهي الإنسانُ عن شرب المسكرات مثلًا، فانتهى عن بعض أنواعها دون البعض لم يكُن منتهيًا حتى يمتنع عنها جميعًا. ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر: ٧].

---

(١٣٧) رواه مسلم (١٢).

(١٣٨) رواه البخاريُّ (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

١ (١) استَعمل النبيُّ ﷺ أبسط الأساليب في بيان الأحكام الشرعية؛ حيث قال: «إن الله قد فرَض عليكم الحج». فعلى الفقيه والمُفتي أن يكون حريصًا على إيراد الحكم الشرعي في أوضح صوره، بحيث لا يكون قولُه مُلبِسًا أو غامضًا.

٢ (١) دلَّ الحديث على أنَّ الحجَّ فرضٌ من الفرائض التي كتبها اللهُ عزَّ وجلَّ على عبادِه، ويجب على المسلم المستطيع المبادرة إليه قبل أن يَشغَله عنه شاغلٌ أو يمنعه عنه مانع.

٣ (٢) يجوز للعالِم والداعية والفقيه إذا سُئل عن شيءٍ أن يسكت عن الجواب زَجْرًا لصاحب السؤال عن الخَوض في مثله.

٤ (٢) إذا لم يَفهَم السائلُ أنَّ سكوت الفقيه أو المفتي لزجره، فينبغي على العالِم أن يبيِّن له الحكم الشرعي، وأن ينهاه عن مثل تلك الأسئلة.

٥ (٣) ينبغي على العبد أن يتأمَّل مَواضع شَفقته ورحمته ﷺ بأُمَّته، كيف أنَّه يخاف عليهم، ويَسكت عن الجواب خشيةَ أن تَثقُل عليهم التكاليف، ولا يخرج لصلاة القيام في رمضان لئلا تُفرَض على النَّاس، وينهى الصحابةَ عن السؤال فيما لا نصَّ فيه من أجْل ذلك. فإن العبد إذا تأمَّل ذلك أحبَّ النبيَّ ﷺ وارتفعت في قَلبه منزلتُه.

٦ (٤) على الإنسان ألَّا يتكلَّف الخوضَ في المسكوت عنه، ويحاول أن يَجعل له حكمًا شرعيًّا، فما لا نصَّ فيه ولا عِلة يُقاس عليها، يُؤخَذ فيه بحُكم الأصل، وهو الإباحة.

٧ (٤) النهيُ عن السؤال كان في زمانه ﷺ لئلا يُحرَّم شيء بسؤالهم، فيكون فيه مشقَّةٌ عليهم، أما الآن فلا يجوز للإنسان أن يفعل الشيء، ويَسكت عن السؤال عنه أحلالٌ هو أم حرامٌ؟ بل يَجِب عليه أن يتعلَّم العلم، فيَعرِف الحلال فيفعله، والحرام فيَجتنِبه[١٣٩].

٨ (٤) السؤال المنهيُّ عنه الآن هو السؤال فيما لا طائلَ منه؛ أو السؤال الذي يَترتَّب عليه شَرٌّ ومفسدة، كالتقوُّل في أسماء الله وصفاته بغير عِلم، والسؤال عن كيفية صفاته وأفعاله[١٤٠].

٩ (٥) يَحسُن بالداعية أن يبيِّن علة الأمر والنهي والحكمة منه إن تيسَّر معرفةُ ذلك؛ فهو أدعى للامتثال، وأرجى للقبول عند المدعوِّين.

---

(١٣٩) انظر: «شرح الأربعين النووية» للعثيمين (ص: ٣١٥).

(١٤٠) انظر: «شرح الأربعين النووية» للعثيمين (ص: ٣١٥).

١٠ (٦) دلَّ الحديثُ على أنَّ على العباد أن يَفعلوا المأمورات ما استطاعوا؛ فلا يُكلَّف الفقيرُ بالصَّدقة، ويجوز للمريض والمسافر الإفطار وقَضاء الصوم، وليس على غير المستطيع الحجُّ، بل الواجبُ أداءُ ما يَستطيعه المسلمُ في كل المأمورات.

١١ (٦) ترك المعاصي أَولى من إتيان الفرائض، ألا ترى أنَّ المأمورات تتقيَّد بالاستطاعة، والمناهي يَتحتَّم على العبد الانتهاءُ عنها وعمَّا يُقَرِّب إليها؟!

١٢ (٦) الانتهاء عن المعاصي لا يتمُّ حتى ينتهي المسلمُ عن جميع ما تَشمله المعصية؛ فالنهي عن الشِّرك يقتضي النهيَ عن وسائله التي لا تُعَدُّ شِركًا في نفسها، كالحلِف بغير الله من غير اعتقادِ تعظيمِ المحلوف به، وقول: «ما شاء الله وفلانٌ» ونحو ذلك من ذَرائع الشِّرك وأبوابِه.